الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
خ.ط.

15 جانفي 2013

١٩١

مـــن وزيـــر المـــاليـــة

إلى

الموضـــوع : حول تطبيق الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان صفقات أشغال مموّلة من قبل الدولة ومؤسسات أجنبية مقرضة.

المـرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 16 نوفمبر 2012.

وبعـــد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤسستكم تتولّى إبرام صفقات عمومية مع الدولة. ويتمّ خلاص قسط من هذه الصفقات من قبل مؤسسات أجنبية مقرضة على أساس الفواتير التي تصدرونها في الغرض بإسم الدولة وتتولون التصريح بالأداء المستوجب بعنوانها مباشرة عند قبض المبالغ، وتتولّى الدولة خلاص القسط المتبقي.

وعند دفع الدولة للقسط الآخر الذي تمّت فوترته من قبلكم يتمّ خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة بعنوان المبلغ الجملي المضمّن بالفاتورة التي تولّيتم إصدارها أي بما في ذلك القسط الذي تمّ تسديده من قبل المؤسسة الأجنبية المقرضة.

وطلبتم على هذا الأساس، توضيح ما إذا كان الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة يطبّق على القسط الذي تدفعه الدولة أم على المبلغ الجملي المتعلق بالصفقة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على مصالح الدولة خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية.

وبناء على ذلك فإنّ مصالح الدولة تكون مطالبة بتطبيق الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبلغ الجملي المدفوع بعنوان الصفقة أي بما في ذلك القسط المدفوع من قبل المؤسسة المقرضة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

علما وأنّه في حالة بروز فائض أداء على القيمة المضافة متأتّ من الخصم من المورد المذكور فإنّه يمكن لمؤسستكم إسترجاعه شهريّا وفي أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع مدعّما بالوثائق اللازمة.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

بتاريخ: .....